

Distr.: General  
17 July 2002



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٥٨ من جدول الأعمال  
[Sunt]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[ بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/713/Add.2) ]

٢٥٢/٥٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بنشر أفراد الاتصال العسكريين في منطقة الكونغو وبتأسيس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومدّدها، والتي كان آخرها القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل البعثة، التي كان آخرها القرار ٢٥٢/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العام<sup>(٣)</sup> ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

(١) A/56/825 و Corr.1 و A/56/897.

(٢) A/56/887 و Add.11.

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

- ١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٢,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١٤,٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتعرب عن القلق لأن نحو ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛
- ٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي حينها؛
- ٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٦ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام عن مركز عقد تقديم خدمات المطارات إلى البعثة<sup>(٣)</sup>، وتحت على تنفيذ خطة العمل الواردة في ذلك التقرير تنفيذا كاملا وفي حينه؛
- ١٠ - تحيط علما أيضا بمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عقد تقديم خدمات المطارات إلى البعثة<sup>(٤)</sup>؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا آخر عن عقد تقديم خدمات المطارات إلى البعثة؛

(٣) A/56/938.

(٤) A/56/906 و Corr.1.

- ١٢ - تؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛
- ١٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد وبصورة خاصة فيما يتعلق بالنقل الجوي؛
- ١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛
- ١٦ - توافق، بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة المحددة للبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تقضي بأن تُستبقى إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، الاعتمادات المطلوبة للوفاء بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعما سويقيا للبعثة، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛
- تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
- ١٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١<sup>(٦)</sup>؛
- ١٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٤١ مليون دولار، على النحو الذي أذنت به الجمعية العامة وقسمته في وقت سابق بموجب أحكام قرارها ٢٧٥/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
- ١٩ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٢٦٤ ٣٢٥ ٦٠٨ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل ٤٦٤ ٩٣٣ ٥٨١ دولارا للإنفاق على البعثة، و ٢٠٠ ٥٦٨ ٢٣ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢٨٢٣ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

(٥) A/56/887/Add.11.

(٦) A/56/825 و Corr.1.

## تمويل الاعتماد

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٦٤ ٣٢٥ ٦٠٨ دولارا بمعدل شهري قدره ٧٧٢ ٦٩٣ ٥٠ دولارا، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلته به في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة حدود الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ الصادر في التاريخ نفسه؛

٢١ - **تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥**، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٢٠٠ ١٠٥ ١٣ دولار والموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ١٠٠ ٩٢ ١٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومقدارها ٢٠٠ ٦٤٤ ٩ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٣٢٠٩ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعوى المرفوعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٦٤٧ ٢٦ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢٢ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصص من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٦٠٠ ٦٤٧ ٢٦ دولار وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ١٣٦ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلته به في قرارها ٢٣٦/٥٥، ومع مراعاة حدود الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥؛

٢٣ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصص من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٦٠٠ ٦٤٧ ٢٦ دولار وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ١٣٦ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تقرر أن يخصم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٣٠٠ ٣٠٠ دولار من المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١**، المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛

- ٢٥ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٦ - تشجيع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛
- ٢٧ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرسيتها الجمعية العامة؛
- ٢٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

الجلسة العامة ١٠٥

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

## المرفق

### ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

- ١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، تحوّل إلى الحسابات الواجبة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتتعلق بالسلع التي وردّتها الحكومات والخدمات التي قدمتها ووردت بشأنها مطالبات، أو التي تشملها معدلات السداد المقررة، وتظل هذه الحسابات مسجلة في الحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى حين حصول الدفع.
- ٢ - إضافة إلى ذلك:
- (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية ومستحقة الأداء للحكومات عن سلع وردّتها وخدمات قدمتها، وإن لم يتم التحقق منها بعد، فضلاً عن أي التزامات أخرى مستحقة الأداء للحكومات ولم ترد بشأنها مطالبات بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي؛
- (ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه وتقارير التحقق المعتمدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛
- (ج) في نهاية فترة الأربع سنوات الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُرد الرصيد المتبقي آنئذ من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض.

